وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب
مسلم او ذمي عمدا وسب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وغيبة
حاكم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم وديانة وقيادة وترك
امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحرا وتعليمه او عمله
ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة
كان يندفع الا بحرقه ونشوز زوجة بنحو خروج فيما يظهر وابا
حليلة من حليلها عمدا وياس من رحمة الله تعالى وامن من مكره
واكل لحم نجس عمدا وتميمة وما عد اذلك ونحو صغيرة كالغيبة
في غير من مر على ان جمعا بل حكى عليه الاجماع قالوا انها كبيرة
مطلقا نعم تباح لاسباب ستة مقررة في محلها من كتب الفقه
وقد بينتها في كتابي تطهير العيبة من دنس الغيبة وكقبلة
اجنبية ولمس ولو لبهيمة وكذب لاحد فيه ولا ضرر وهجر
مسلم ولو تعويضا وصدقا واشراف على بيت غيره وهجر مسلم
فوق ثلاثة ايام عمدا ونحو نوح وجلوس مع فاسق لا يناسبه
وتنجيس بدن او ثوب عمدا وكنجس واحتكار وبيع مع علم
عيبه ولم يذكره وحصر الصغاير معتذرا يا رسول الله فايذانه
مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته
وما ينشأ عنها من بيان الشريعة والى استجلاء شيء من كمالاته
وعلومه التي اوتيها بعد رسالته الاشراك بالله اي الكفر به
وعقوق الوالدين اواحدهما وجمعهما لان عقوق احدهما
يستلزم عقوق الاخر غالبا والبر اليه من العق وهو لغة القطع
والمخالفة واما شرعا فقيل ضابطه ان يعصيه في جايز وليس
هذا الاطلاق بمرضي ولكن قضى بعض من سلك هذا المسلك

الوعر

الوعر على نفسه فقال واتقان ذلك فرع اتقان الفقه اي فلا
يعتد بما يأتي ذلك بانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي
الفقهاء طال ما بحثت عن ضابطه فلم اجد والذي اليه ايمننا
ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين لكن
هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للولد حتى ان ما تاذى
به كثيرا وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة او بالنسبة للعرف فما عد
اهله ما لا يتاذى به كثيرا ليس بكثير وان تاذى به كثيرا كل
محتمل ولم يبينوه والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امر
ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته وان تاذى بذلك كثيرا
فعلمنا انه ليس المناط وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك
من شانه ان يتاذى به كثيرا فان قلت اكبر الكباير لا يكون الا
واحدا وهو اشرك فكيف تعدد هنا وايضا فنحو القتل والزنا
اكبر من العقوق فلم جد فاوذكر هو قلت ادعا ان الاكبر لا يكون
الا واحدا غامض وان اريد الحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي
فهو يكون متعددا والاشك ان الاكبر بالنسبة الى بقية الكباير
امور اشار اليها والى امثالها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا
السبع الموبقات الحديث وحينيذ فالاكبر هنا متعدد ويجاب
في الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحو في هذا
الحديث لانه علم من احاديث اخر ان ذلك اكبر الكباير بعد الشرك
على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين
كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخرى
افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين وغير
ذلك من نظاير له لا تخفى فتامل ذلك تعلم به ما وقع في كلام

Copyright © King Saud University